

المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٦/١٣
دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم لتوريد أقطاب فحمية إلى مستودعات الشركة في بانياس لزوم تجديد مراكز الحماية المهبطية (بنظام التيار القسري) وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢ - التزامات العارض :


أ- يلتزم العارض بالتقيد بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
 ب- يتحمل العارض النجاح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ /٥٪/ من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة /٦٨٦٠/ ل.ج.س.

مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها .

أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :


- ١- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ج.س + رسم إدارة محلية بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + رسم طابع شهيد بقيمة /١٠/ ل.ج.س.
- ٢- يجب على العارض إصاق الطابع المالي بقيمة /٢/ ل.ج.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.ج.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة /٢/ ل.ج.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطابع في مقر الشركة .
- ٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- ٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزأً تنفيذياً .
- ٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها.
- ٧- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة.



- ٨- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.
- ٩- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- ١٠- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الزراعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- ١١- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- ١٢- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
- ١٣- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (٩ ، ١٠) .
- ١٤- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠/ ل.ج.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته في حال قدمت (شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية).
- ١٥- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) أعلاه .
- ١٦- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- ١٧- تحديد بلد الصنع والمنشأ للمواد المعروضة.
- ١٨- إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .
- ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار للتوريدات وفقاً لدفتر الشروط الفني مع تحديد الأسعار الإفرادية والإجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها
- يجب تحديد قيمة شهادة المراقبة والتفتيش من طرف ثالث بشكل منفصل عن قيمة التوريدات المعروضة .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصح لصالح الإدارة .
- الاسعار على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة في بانياس .

مادة ٤ - مدة التوريد :

تحدد مدة التوريد بـ ٩٠ / يوماً تقويمياً وذلك على اساس تسليم المواد ارض مستودعات الادارة بانياس تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقييم المالي.



مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /١٥.٢٠/ من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ١٢ / ٧ / ٢٠٢٦ وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الواقع في ١٣ / ٧ / ٢٠٢٦ في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة /١٥,٢٠/ من تاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٢٦.

مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة ٧ - مدة ارتباط المتقدم المرشح :

- يبقى المتقدم المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتقدم المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (٢٤) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر تأميناته المؤقتة المقدمة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإدارة هي المسبب في عدم توقيع العقد.


مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / ٣.٥٠٠.٠٠٠ ل.ج.س ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة جديدة سورية لا غير.

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي /٣٢٤٣٣٧٠٣٨٤٨١/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .

- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .



مادة ٩ - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمواد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / ٢٠ / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / ١٢ / من دفتر الشروط هذا .

مادة ١٠ - الأسعار :


الاسعار المقدمة يجب ان تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض وان أي زيادة أو تخفيض في الاسعار يرد من العارض بعد تقديمه عرضه سيتم اهماله حتماً وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحرمانه من التعاقد مع الادارة.

مادة ١١ - الضمان :

أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقد عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة ١٢ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو بسبب الإدارة أو إحدى الجهات العامة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون إعدار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد
ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .



مادة ١٣ - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد المتعاقد عليها بالليرات السورية بعد أن يقوم المتعهد بتسليمها إلى مستودعات الإدارة في بانياس مطابقة للمواصفات الفنية وبعد تقديم الوثائق التي تثبت أن التوريدات مصنعة وفق المواصفات الفنية المطلوبة مع تقديم شهادة مراقبة وتفتيش من طرف ثالث وفق الشروط الفنية في حال طلبها و شهادة منشأ للمواد مصدقة من غرفة التجارة في بلد المنشأ أو صورة مصدقة من الجهات المعنية التي تحتفظ بالأصل بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط الفني وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت و المقبول .

مادة ١٤ - التأمين:

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

مادة ١٥ - اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة ١٦ - زيادة أو إنقاص الأعمال :


أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص / ٢٥ % / من القيمة الإجمالية للعقد.
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
ت-

مادة ١٧ - الاستلام المؤقت :

١- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية والمخططات المرفقة حتى تقبلها الإدارة
٢- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة تقوم باستلام التوريدات في مستودعات الإدارة بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن البضاعة قد وصلت مستودعات الإدارة وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .

مادة ١٨ - الاستلام النهائي :

أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة تقوم الإدارة باستلام التوريدات استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (٩) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استنراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .



مادة ١٩ - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

مادة ٢٠ - قابلية التجزئة:

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة ٢١ - الخيارات:

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار في عرضه .

المادة ٢٢ - واجبات المتعهد:

- ١- تسليم نشرة فنية لمواصفات الأقطاب واخذ الموافقة عليها قبل توريدها.
- ٢- تقديم شهادات الاختبار والتي يجب أن تكون وفق المواصفات الدولية.
- ٣- شهادة مراقبة وتفتيش من طرف ثالث في حال طلبها .

المادة ٢٣ - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

المادة ٢٤ - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٥ : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبتروول

م. أحمد قبه جي

